

٥١٤١٠١٠٢

ديوان رئاسة مجلس الوزراء مركز الوثائق
تمت الموافقة وبلغ برقم ١٤٠٠/٥/٢٦
١٤٠٥/١١/٢٦

الرقم  
التاريخ  
المشروعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٠

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من المقام السامي برقم ٤١٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٥/٢٦ والمتضمنة على برقية سمو الرئيس العام لرعاية الشباب رقم ٨٢٧ وتاريخ ١٤٠٠/٥/٥ المتضمنة ملاحظات سموه على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٢ بشأن تنظيم وتنسيق اشتراك الطلاب والمدرسين والموظفين في النشاطات الرياضية.

وبعد الاطلاع على المحضر المشترك المعد من قبل سمو الرئيس العام لرعاية الشباب ومعالي وزير المعارف والوارد ببرقية سمو الرئيس العام لرعاية الشباب الخطية رقم ١٩٢٨١ وتاريخ ١٤٠٥/١٠/١٨

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٦ المتضمنة ادخال تعديلات على المحضر المشار اليه.

يقرر مايلي:

(١) على وزارة المعارف والمعاهد الفنية والجامعات والكليات العسكرية والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني السماح لطلاب المراحل الثانوية والجامعية بالاشتراك في انواع النشاط للرشاة العامة لرعاية الشباب (الرياضية والثقافية والاجتماعية) على المستوى المحلي والخارجي ويسمح لهؤلاء الطلاب بالقطاعات المدني والعسكري بالتغيب عن دراستهم وفق مايلي:-

أ - النشاط الرسمي الداخلي:-

يومان للمشاركة في النشاط اذا كان في غير يومي الخميس والجمعة شريطة الا تزيد عدد مرات المشاركة عن ( ست ) مرات في العام الدراسي الواحد ويفضل ان يقيم النشاط الرياضي الداخلي في اجازة نهاية الاسبوع.

ب - التمثيل الرسمي الخارجي:

يجب ان لا تزيد مدة غياب الطالب المشارك في تمثيل المملكة بمختلف النشاط خلال العام الدراسي الواحد عن ( عشرين يوما ) للاعداد او التدريب اضافة الى مدة النشاط ويستثنى من ذلك منتخبات المملكة لكرة القدم حيث لا يجوز ان تزيد مدة الغياب عن ( ثلاثين يوما ) في العام الدراسي الواحد للاعداد او التدريب اضافة الى مدة المباريات المحددة لهذه المشاركة.



الرقم ٤٨  
التاريخ ١٦/١/٤١  
المشروعات

( ٢ )

ج - النشاط الدولي الشناشي:

وهو النشاط الذي يقام بين المملكة ودولة صديقة اخرى ويسمح للطالب المشارك فيهما بغياب (سبعة ايام) اذا كان النشاط داخل المملكة، و(اثنى عشر يوماً) اذا كان النشاط خارج المملكة شريطة الا تزيد مرات المشاركة عن (ثلاث مرات) في العمام الدراسي الواحد على اكثر حد.

د - الدورات والمهرجانات داخل المملكة:

في حالة تنظيم المملكة لهذه الانواع من النشاط داخل المملكة تقوم الجهة المعنية بالاعداد والتنظيم لها بتحديد مدة غياب الطلبة حسب الظروف الخاصة بهذا النشاط.

هـ - في جميع الاحوال يجب ان لا تزيد مدة غياب الطالب الواحد لجميع انواع النشاط المحدد في الفقرة السابقة عن ثلاثين يوماً.

و - تراعي الرئاسة العامة لرعاية الشباب اقامة هذه الانواع من النشاط خلال العطل الاسبوعية والسنوية لتوفير الوقت الكافي للدراسة.

٢) لايسمح للطلاب الذين تقل اعمارهم عن (١٤سنة) بالاشتراك في النشاطات الشبابية (رياضية/ ثقافية/اجتماعية ) خارج مقر اقامتهم ويستثنى من ذلك الحالات الخاصة (مثل عدم وجود شخص يمكنه القيام بالاشتراك على المستوى المطلوب في نوع معين من النشاط خلاف طالب متفوق معين) شريطة حصول هؤلاء الطلاب على موافقة خطية من اولياء امورهم للسماح لهم بالاشتراك، وتزود المدرسة بنسخة من هذه الموافقة.

٣) تقوم كل من وزارة التعليم العالي ووزارة المعارف وادارات التعليم والثقافة بوزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني والامن العام والمعاهد الفنية والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بمساعدة الطلاب المشاركين بهذا النشاط في ايراماكن اقامتهم وفق الآتي:-

١ - تنظيم مجاميع تقوية او دراسة محددة لهم بعد عودتهم لمقر دراستهم لتعويضهم عما فاتهم من دروس او اشراكهم ضمن المجاميع المعمولة في المدرسة اذا توفرت وحسبما تراه وزارة المعارف مناسباً على ان تقوم الجهة المستفيدة بدفع التكاليف اللازمة ان وجدت.

ب - تأمين الدراسة للطلاب في الكليات او المعاهد او المدارس المماثلة في المدينة التي يقام بها هذا النشاط.

ج - اذا صادف اشتراك الطلاب في تلك الانواع من النشاط موعد اختباراتهم الشهرية او بدء التسجيل في الجامعات فتعقد لهم هذه الاختبارات بعد انتهاء النشاط كما يسمح لهم بالتسجيل الجامعي عقب انتهاء ذلك النشاط ايضاً.



الرقم ٢٨  
التاريخ ١١/١٤/١٤٣٥ هـ  
المشروعات

( ٣ )

- (٤) يسمح لموظفي الدولة الرياضيين (خلاف مدرسي وزارة المعارف ) من مدنيين وعسكريين وكذلك موظفي المؤسسات الحكومية والشركات بالتفويض براتب كامل المدد التي تحدد لأشراكهم في مختلف انواع النشاط ( الرياضي والثقافي والاجتماعي) داخل المملكة وخارجها على ان تتولى الرئاسة العامة لرعاية الشباب ابلاغ مرجعهم قبل غيابهم بوقت كاف , وعلى الا يتجاوز مجموع مدة الغياب في العام الواحد كحد اعلى عن (ثلاثين يوما) اذا كان النشاط داخل المملكة ومدة ( ستين يوما) كحد اعلى اذا كان النشاط خارج المملكة, وهذه المدد تشمل الاعداد او التدريب ومدة اللقاء, ويجب الا يتأثر الوضع الوظيفي للموظف المشترك من حيث اجازته وعلاواته المستحقة والترفيح بسبب هذا الغياب ويعتبر هؤلاء بالإضافة الى الاداريين واعضاء الوفود المرافقين للفرق ( رياضية وثقافية واجتماعية ) من الموظفين منتدبين ويعاملون وفق احكام الانتداب وتمصرف لهم المصاريف السفرية من ميزانية الرئاسة العامة لرعاية الشباب او الجهة التي طلبت اشراكهم .
- (٥) اذا وجدت مناسبة شبابية او دورة رياضية تحتاج الى غياب تزيد عن المدة المحددة في الفقرتين ( ب , ج ) من المادة رقم (١) وعن المدة المحددة في المادة ( ٤ ) من هذا القرار فيرفع بذلك للمقام السامي للموافقة وتحديد المدة اللازمة لها.
- (٦) لايسمح باشتراك المدرسين بوزارة المعارف في انواع النشاط ( رياضية وثقافية واجتماعيا) كأعضاء في الفرق او الوفود او اداريين او مدربين ولكن يمكن ان يسمح بعملة استثنائية في الحالات الضرورية لمدرسي التربية الرياضية والحكام والمدربين من المدرسين السعوديين فقط بالمشاركة في حدود لا تضر بمصلحة دراسة الطالب ومثل هذا القرار تقرره المدرسة وادارة التعليم ولمدير التعليم صلاحية السماح باشتراك هؤلاء في ضوء ذلك ووفق ما لديه من تقارير عن المطلوب اشراكه .
- كما يجوز مشاركة المدرسين عموما في مختلف انواع النشاط في ايام الاجازات الرسمية (اجازة نهاية الاسبوع ونصف العام والاجازة الميضية).
- (٧) عند طلب اشراك منسوبي التعليم من طلاب او موظفين يجب ان تخاطب ادارات التعليم لا المدارس وذلك من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب او احد فروعها الرسمية في المناطق.
- (٨) يجب ان تتوقف مشاركة الطلاب في مختلف النشاط الشبابي قبل شهر على الاقل من موعد بدء الاختبارات النصفية او النهائية .
- (٩) يجب الا يؤثر غياب الطلاب المشاركين في النشاط (رياضيا وثقافيا واجتماعيا) على نسبة دوامهم اذا كانوا مواظبين بقية ايام السنة الدراسية المواظبة المطلوبة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ٢٨  
التاريخ ١١/١١/١٩٨٠ م  
المشروعات

( ٤ )

- (١٠) تسرى القواعد المشار إليها في المادتين (٤ و ٥) من هذا القرار على موظفي المصالح والمؤسسات العامة والشركات ويعتبرون كأنهم على رأس عملهم.
- (١١) تصرف الشفقات السفرية (الاركاب والانتداب) للعاملين في القطاع الخاص واصحاب المهن الحرة وفق القواعد والنظم المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية.
- (١٢) يمنح الطلبة المتفوقون في النشاطات الشبابية والذين حققوا انتصارات او مراكز متقدمة في المجالات العربية او القارية او الدولية او الاولمبية شهادة تفوق تعطي حاملها افضلية القبول لمختلف الكليات الجامعية والعسكرية او المعاهد العليا اذا توفرت فيهم الشروط الاخرى.
- (١٣) يحل هذا القرار محل ماسدر من قرارات وتعليمات سابقة تتعلق باشتراك الطلاب والموظفين والمدرسين في مختلف انواع النشاط الشبابي بما في ذلك قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٢/٢/١٤٠٠ هـ.
- (١٤) يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

ق.ش

« نشر بجريدة أرم القوي لسنة ١٩٨٠ العدد ٣٠٨٣ للجهة ٤ صفر ١٤٠٦ هـ  
بالصفحة رقم (٢٤) »